

الدراري المضية شرح الدرر البهية

ابن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فيمن نذر أن لا يزال في الشمس حتى يفرغ النبي صلعم من خطبته فقال له النبي صلعم إنما النذر فيما ابتغى وجه الله وأما كون من نذر فعلا شرعه تعالى وهو لا يطيقه لم يجب عليه الوفاء به فل الحديث أنس في الصحيحين وغيرهما () أن النبي صلعم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله تعالى عن تعذيب هذا لنفسه لغنى وأمره أن يركب () زاد النسائي في رواية () نذر أن يمشي إلى بيت الله () وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن النبي صلعم قال () من نذر نذراً لم يسمه فثارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه فثارته كفارة يمين () وأخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد () ومن نذر نذراً أطلاقه فليف به () ومن ذلك أمره صلعم لمن نذر أن يمشي إلى الكعبة بالركوب كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر وفي مسنده أحمد وسننه أبو داود من حديث ابن عباس () وفي مسنده أحمد من حديث عقبة بن عامر وأما كون من نذر نذراً لم يسمه أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين فل الحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذى وصححه قال () قال رسول الله صلعم كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة يمين () وهو في صحيح مسلم بدون قوله إذا لم يسمه وقد تقدم حديث ابن عباس قريباً فيمن نذر نذراً لم يسمه وأخرج مسلم كفارة فثارته معصية في نذراً نذر من () قال صلعم النبي عن عباس ابن حديث من تعالى () يمين () كذا نسب صاحب المتنقى إلى مسلم وفيه نظر وهو عند أبي داود وابن ماجه وأحمد وأخرج أحمد وأهل السنن أن النبي صلعم قال () لا نذر في معصية وكثارته كفارة يمين () وفي إسناده مقال وأخرج أبو داود وابن ماجه بإسناد من حديث ابن عباس أن النبي صلعم قال () ومن نذر نذراً لم يطقه فثارته كفارة يمين () وهكذا أمر النبي صلعم () المرأة التي نذرت أن تمشي وهي لا تطيق أن تكفر () كما أخرجه أحمد وأبو داود وأما كون من نذر بقربه وهو مشرك ثم أسل ميلزمه الوفاء فل الحديث عمر في الصحيحين وغيرهما أنه قال () قلت يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن